

بداية المجتهد (46) "نجاسة البول" كتاب الطهارة من النجس -

للشيخ مصطفى العدوى للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سببى. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام ابن رشد رحمة الله تعالى في كتابه بداية المجتهد - 00:00:00 ونهاية المقتضى في ابواب النجاسات قال المسألة الخامسة البول المسألة الخامسة البول بداية وقبل ان اقرأ كلام الامام ابن رشد رحمة الله تعالى عليه كما هو الشأن ان شاء الله انا نجمع الذي ورد في المسألة - 00:00:49 من ايات ان كان في الباب ايات ومن احاديث ان كان في الباب احاديث وايضا تراعى الاحكام على هذه الاحاديث من ناحية الصحة او الضعف وبعد الاجماعات فكتاب الله سبحانه - 00:01:21

مقدم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك واجماعات العلماء معمول بها بلا شك وبعد ذلك الاثار واقوال اهل العلم ننظر ماذا فهموا من هذه الاحاديث وقبلها الایات وبعدها الاجماعات ان كانت ثم اجماعات - 00:01:47

فالحديث الان عن البول وما ينطوي بنجاسته من عدمها اولا من كتاب الله سبحانه وتعالى هل ثم نص خاص في البول لا اعلم نصا خاصا في البول الا اذا ادرج وهو مندرج بلا شك - 00:02:17

في قوله تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويفهم ضمنا من قوله تعالى وثيابك فطهر لكن كتنصيص على بول على البول وحكمه من كتاب الله لا اعلم نصا في ذلك. انتقل الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:49

نعم اي في رجال يحبون ان يتظاهروا من ماذا؟ ما هي آآاه لا لا يفهم ايضا اننا نقول بتطهارة البول آآاه في ناس كده ولا ايه اعوذ بالله - 00:03:15

نسأل الله ان يعافينا في عقولنا ايمانا يا رب نأتي الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعندنا ما يفيد نجاسة البول بالاعرابي في المسجد فاتي النبي او ارسل النبي فجيء بذنب من ماء او امر بذلك - 00:03:31

لما رأى الاعرابي ببول في المسجد ونهره الناس قال دعوه لا تزرموا ثم صب النبي على بول سجلا من ماء او امر بذلك تستفيد ان البول نجس لان النبي ازال مكانه بالماء - 00:03:59

ايضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن القبرين واصحبيهما انهما يعذبان وما يعذبان في كبير سم قال بل انه كبير اي ليس ب الكبير في نظركم ولكنه كبير عند الله سبحانه - 00:04:23

اما احدهما فكان لا يستنزه وفي رواية لا يستبرئ من البول وهنا وقفة حديثية دقيقة هل اللفظة الاصح في هذا الباب اما احدهما فكان لا يستنزه من بوله او كان لا يستنزأ من البول - 00:04:57

اقول لان هذا سيترتب عليه خلاف الذي قال لا يستنزه من بوله جعلها خاصة ببول الانسان والذي قال لا يستنزه من البول سيطرد كل الابوال سيطرد كل القول في كل الابواب - 00:05:28

فالنظر هنا الى هذه اللفظة نظر محض من الناحية الحديسية فمن الرواية الذين رروا الحديث بلفظ بوله ومن الرواية الذين رروا الحديث بلفظ البول وللذين رواه بلفظ البول تجذزوا ورواه بالمعنى وهم لا يشعرون بالفارق - 00:05:52

اما هذه محل تحرير وتدقيق ولابد ان تولى اهتماما من الناحية الحديسية. لابد ان تولى اهتماما من الناحية الحديسية لكن عملنا في

ابن رشد لماذا اختلفوا ما الاسباب التي دعتهم للاختلاف في المسائل؟ حتى تقوى عندنا ملكرة الاجتهاد - 00:06:22

او تقوى عندنا ملكرة عزز الناس وعزز اهل العلم والتماس المعاذير لاهل العلم فهذا النص الثاني او الحديث الثاني عفوا اولا عمومات يحرم عليهم الخبائث ثيابك فظاهر يحب التوابين ويحب المتطرفين هذا اتجاه - 00:06:47

ثانيا دعوه ريقه على بوله سجلا من ماء يفيد النجاسة والثاني ايضا كان لا يستنذه من البول دليل ثالث فضلا عن العمومات ان النبي عليه الصلة والسلام امر العربين ان يشربوا من ابوالابل - 00:07:09

والبانها ايضا هذا وان كنا بذلك فيه جهدا الحمد لله لكن ايضا لا يمنع من بذل المزيد في لفظة امرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها. هل لفظت الابوال ثابتة بلا اعلان - 00:07:40

هي سابقة السندي صحيح لكن هل هي شهيرة شهرة البانها ام دونها في الشهرة ام شاذة الوقت الذي بذلك في هذا الصدد ليس بالكافي لاعطاء تقرير نهائي وان كنت ارى ان الان الى الان - 00:08:06

سلامتها سلامتها لكن احتاج ايضا الى مزيد بحث ومزيد من التركيز في هذه المسألة كدراسات مقارنة مع ظهور المكتبات الشاملة ومع غيرها. فهو سفيهنا في هذا الجانب ان شاء الله - 00:08:33

الدليل الرابع الذي في هذه المسألة فهو ان النبي عليه الصلة والسلام رخص في الصلة في مرابض الغنم ونهى عن الصلة في مرابض الابل بغض النظر عن هذا النهي هل هو للتتنزيه او - 00:08:57

للتحريرم تنزيه او للتحرير وان النبي صلى وامامه الناقة صلى وامامه ناقة في في موضع من الموضع هذه تقريرا الاadle التي وردت في الباب قبل ان ننتقل الى الاجماعات فحتى ونحن بشر ننسى - 00:09:20

هل احد يذكر دليلا في الباب ككل على اي وجهة كان الاستدلال اه احسنت حديث يرش من بول الغلام ما لم يأكل الطعام ويغسل بول الجارية مطلقا هذا حسنة بعض العلماء نعم وان كان فيه من الكلام ما فيه. افضل - 00:09:49

امروا الا نزع خفافنا حديث صفوان ابن عسال اذا كنا صفا ولكن من بول او غائط لكن هو لا يفيد النجاسة يفيد نقض الوضوء يفيد نقض الوضوء. لكن يحشر مع الاحاديث. نعم - 00:10:21

اتي النبي او اتي النبي بطفل فبال في ثوبه فنضح مكانه اما الغسل ثبت فيه لم يأكل الطعام. فيه زيادات نحتاج الى تثبيتها ايضا على وهي انت الى النبي بصبي زيادة لم يأكل الطعام وزيادة الغسل - 00:10:42

اه. نعم لعدم رد السلام على رجله وهو ببول مسألة اخرى ليس لها صلة على كل تعتبر الاadle بهذه الطريقة استفرغت يبقى الاجماع الاجماع انعقد على نجاسة بول الادمي - 00:11:05

قال نجاسة بول الادمي باستثناء الطفل الرضيع الذي لم يأكل الطعام فان مكانه يرش ان بوله يرش لعل الكلام اتضحك الان نبدأ في النظر الى مسالك العلماء في هذه المسألة - 00:11:29

فاولا سنخرج بول ابن ادم للاجماع على نجاسته ول الحديث دعوه واهريقه على بولي سجنا مما وبول الطفل الصغير الذي لم يأكل الطعام ولم والجارية بولها يغسل. فدعا هذه المسألة على جانب الان - 00:11:52

يبقى النظر في ابوالحيوانات ابوالحيوانات فمن العلماء من قال كل الاموال نجسة انسان او حيوان حتى الطفل الصغير بوله نجس لكن فقط الذي ابيح هو التخفيف في مسألة تطهيره ولا ونجس - 00:12:19

فمن العلماء من قال كل الابوال نجسة كل الابوال نجسة ومن الاشياء التي تستشهد له انه كان لا يستنذه من البول بصفة عامة ومن العلماء من قال الابوال باستثناء بول الادمي طاهرا - 00:12:47

ومنهم من قال له نفصل اذا كانت اذ كانت حية لحمها حلال وهي طيبة اذا بولها طاهر اذا كانت محمرة اذا بولها نجس يعني مسلا المعزة مسلا الجاموسة حلال حلال اكلها - 00:13:23

اذا بولها طاهر عندهم لكن القطة او النمر حرام اكله اكلهما لان النبي نهى عن كل ذي ناب من من السباع. اذا هما نجستان الا ان بعضهم استثنى الجلالة التي تأكل القاذورات والعدراء - 00:13:53

قال بولها نجس وما كان كالكلب والخنزير لما ورد فيه بخصوصه لما ورد فيه بخصوصه ومن ادلةهم على هذا التفريق ان ادى ما دام محرم - 00:14:20

اذا هو نجس وتوابعه نجسة لكن آآ مشكل علي امر مسألة من فرق بين مأكول بين مأكول اللحم وبعضه البعض اذا قلنا ان النبي عليه الصلاة والسلام جوز الصلاة في مرابض الغنم - 00:14:47

جاوز الصلاة في مرابض الغنم اذا بولاه طاهر اذا لان الغنم آآ لا مش مش حكاية تؤكلي هتصلني في مرابط الغنم زربة الغنم يعني فيه بول وانت تصلني فيه لكن هل هذا التعليل كافي؟ لان النبي نهى عن الصلاة في مرابض الابل هل لانها نجسة - 00:15:14
طب كيف تكون نجسة وامر ان يشرب العرئينيون من ابوالها فقال بعض العلماء نجسة لكن شربوا من ابو لا للتداوي وقال اخرون ما كان الله ليجعل الشفاء في نجس او محرم - 00:15:40

فهكذا تتأتى المسائل ففcasas قوم على الشاة والبعير كل مأكول اللحم كل مأكول اللحم بقر جاموس وقادس قوم فطبعا آآ اجازهم واكل لحم ومنعوا غير مأكول اللحم والذين قصرروا نجاسة البول - 00:16:03

على بول الانسان استدلوا بلفظة لا يستنزغ من بوله فهكذا جاءت الخلافات بين العلماء لهذه الاسباب النفس مطمئنة الى نجاسة بول الانسان بلا شك ولا ريب. والطفل الصغير عرفت - 00:16:37

شُؤونه وايضا النفس اميل الى طهارة بول الابل. لان النبي امر اللورانيين ان يشربوا من ابوالها. والى طهارة بول الغنم لان النبي جوز الصلاة في مرابضها وبالقياس مأكول اللحم كالجاموس - 00:17:00
وكالبقر نأتي لسائر الاشياء اذا سألنا سائل يا طارق فتحسبي من اهل الدليل ما الدليل على او عفوا؟ لا اقول ما الدليل على ما حكم بول القطة؟ وما الدليل السؤال واضح كده - 00:17:25

ما حكم بول القطة وما الدليل؟ القبط تبول ولا لا تبول؟ شفتها؟ طيب ما الدليل ما حكم بول القطة وما الدليل؟ سؤال مختصر الحكم انه نجس. وما الدليل اذا اذا استدللي استدل عليك شخص بحديس انها من الطوافين عليكم والطوافات - 00:17:47
فمما تجيب هو رجل يحب الدليل وان خالف من خالف اه الدلة على نجاسة الذين الذين ليس دليل الذين ليس دليل ما الدليل؟ الدليل قال الله قال رسوله اجمع الصحابة الزي تدلوا به. ما الدليل - 00:18:12

لا تعلم لا يحضرك هو اللي انت عارفه. نعم يا يا شيخ لا اخوكم احمد يقول عندنا خبر في كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:18:40

ولم يكونوا يغشون شيئا من ذلك. التوقف معك في لفظة وتبول هل شاذة وانت من اهل الحديث ام انها ثابتة اجبت الظاهر الشازوس لكن زكرتنا بانها تحشد ايضا مع الاadle التي تحشد. جزاك الله خيرا - 00:19:04

لا احسنت يا طارق اذا قيل لك ما حكم بول القطة؟ واخترت انت انها نجس ان بولها نجس سيكون مستند كان لا يستنزه من البول عموما. عموما لكن المخالف له عليك حجة - 00:19:27

واحد بيقول كيف تقولون نجس بالقطة؟ احنا ما قلنا نجس نستعرض الاقوال ما زلنا نستعرض الاقوال المهم يقول كيف تقوم به القطة نجس؟ وكان ابو هريرة يحمل قط في كمه. اولا كان يحمل هرة في كمه. لقب - 00:19:50

هريرة كني بابي هريرة بذلك لا يصح. نعم. استنزفه من البول فان عمة عذاب القبر منه بهذا اللفظ فيه مقال لكن منزل على اخوانى هو حسين يستدل به على النجاسة وهو يعلم وينقل لي قول الدارقطني انه قال - 00:20:10

نصاب فيه انه مرسل. طيب اذا هذه الاجواء التي يتحرك فيها العلماء ان ليس قصتنا هنا تقرير شيء معين. انما قصتنا ان نبين جهات العلماء الترجيحات مكانها كتاب الفقه ودروس الفقه. لكن الان الترجيحات عموما لماذا رجح كل صاحب - 00:20:30

مذهب رأيه. حكى ابن رشد طبعا كلاما طويلا فقال نريد على وجه السرعة اتفق العلماء على نجاسة بول ابن ادم ورجيده الا بول الصبي الرضيع واختلقو فيما سواه من الحيوان. فذهب الشافعى وابو - 00:20:50

الى انها كلها نجسة. اذا ما دليله يا رضا؟ ذهب الشافعى وابو حنيفة الى انها كلها نجسة. ما الدليل الاعرابي قصة الاعراب. اه طيب

وحدثت القبر. وذهب قوم الى طهارتها باطلاق - 00:21:07

اعني فضلتني سائر الحيوان البول والرجيع. يعني فيمن كل نجس كل طاهر في متوسط وقال قوم ابوالؤه وارواهها تابعة للحومها فما كان منها لحومها محرمة فهو له ارواسها نجسة محرمة - 00:21:28

وما كان منها لحومها مأكلة فابوالها وارواهها مأكل طاهرا. ما عدا التي تأكل النجاسة وما كان منها مكرهه فابوالها وارواهها مكرهه وبهذا قال مالك كما قال ابو حنيفة بذلك في الاثار - 00:21:46

الاسكار الاسار التي هي يا ابو اويس انظر لي رأي الحنابلة في المسألة وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم الاباحة الواردة في الصلة في مربض الغنم. واباحته للعربيين شرب ابوالها والبانها - 00:22:03

ومن مفهوم النهي عن الصلة في اعطاء الابل. السبب الثاني اختلافهم في قياس سائر الحيوان على ذلك الانسان في ذلك على الانسان فمن قاس سائر الحيوان على الانسان ورأى انه من باب قياس الاولى والاخر لم يفهم من اباحة الصلة في - 00:22:21

قابض الغنم طهارة ارواسها وابوالها جعل ذلك عبادة ومن فهم من النهي عن الصلة في اعطاء الابل النجاسة. وجعل اباحته للعربيين ابواب الابل لمكان المداواة على اصل في اجازة ذلك - 00:22:43

قال كل رجيع وبول فهو نجس تعني في من قال يجوز التداوي بالنجس فعلى هذا ما اخرج بول الابل من النجاسات ومن فهم من حديث اباحة الصلة في مربض الغنم. طهارة ارواسها وابوالها وكذلك من حديث العربيين - 00:23:00

وجعل النهي عن الصلة في اعطاء الابل عبادة. او لمعنى غير معنى النجاسة. وكان الفرق عنده بين الانسان وبهيمة الانعام ان فضلتني الانسان مستقدمة بالطبع وفضلتني بهيمة الانعام ليست كذلك جعل الفضلات تابعة - 00:23:21

لحومي والله اعلم ومن قاس على بهيمة الانعام غيرها. يعني قاس على الانعام الثمانية. ما الانعام الثمانية يعني الجمل والناقة الثور والبقرة الكبش والنعجة الجدي والعنز طيب فهم من العلماء من يقيس - 00:23:41

اه على بهيمة الانعام غيرها جعل الفضلات كلها ما عدا فضالته الانسان غير نجسة ولا محرمة والمسألة محتملة ولو لا انه لا يجوز احداث قول لم يتقدم اليه احد في المشهور وان كانت مسألة فيها خلاف. لقليل انما ينتن منها ويستقر - 00:24:02

كلام اخر لابن رشد بخلاف ما لا ينتن ولا يستقر وبخاصة ما كان منها رائحته حسنة. لاتفاقهم على اباحة العنبر. وعند اكثرا الناس فضلا من فضلات حيوان البحر وكذلك المسك وفضلة دم الحيوان الذي يوجد - 00:24:22

المسك فيه فيما يذكر يوهن هذا القدر لكن احب ان اترجم الكلام محمد عنتر. السؤال يا محمد بول الاسد مع الدليل نجس والدليل ببرضو قول العلماء اذا عند اخينا الشيخ سيد ما حكم بول الاسد وما الدليل - 00:24:43

والاسد نجس. والدليل اتخرت قول مالك ما يحرم نعم يا احمد ابن علي اختلف العلماء يعني ما اختيارك يا احمد وما سبب هذا الاختيار ان نسأل اخواننا المجددين ما اختيارك وما سبب هذا الاختيار - 00:25:15

اختيارك ان بول الاسد نجس وسببه لا يستنزه من البول لك وجهه. لكن انا اكلمك يعني لو قال قائل ان يعني مفهومي لحدث لا تنزل من البول اي من بول نفسه - 00:25:43

ده مفهوم يعني للحدث آكلامي يعني له وجه له وجه ام لا انظر انظر صدق الله اذ قال وقد خلقكم اطوارا. اخوة من الافضل سئلوا وكل واحد تبني مذهب دون ان يشعر - 00:26:02

بارك الله فيكم وجزاكم الله خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:26:20